

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94922

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-94922-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ شركة ...

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/09/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيسًا

الأستاذ/ ...

عضوًا

الدكتور/ ...

عضوًا

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/9م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-71) الصادر في الدعوى رقم (Z-45111-2021) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2008م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرارها فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلّعت عليها الدائرة وتضمّنت بأن الشركة قدمت دعوى لدى الأمانة قيدت برقم (Z-2020-29006) وتاريخ 2020/11/09م، حيث استلّمت الشركة الربط بتاريخ 2020/11/03م، أي قبل انتهاء المدة النظامية، ولكن لم يتم استكمال الدعوى لخطأ بالنظام، كما أشار إلى أن الشركة قدمت إقرارات الزكاة عن عام 2008م، إلا أن الهيئة قامت بإصدار خطاب تعديل والربط على الشركة بتاريخ 2018/11/22م، حيث تجاوز الربط المدة النظامية (خمس سنوات) المنصوص عليها باللائحة التنفيذية بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ

1438/06/01هـ، وعليه ترغب الشركة بالاعتراض شكلياً على كامل مبلغ الربط والاعتماد على إقرار الشركة وإلغاء الربط الزكوي الإضافي.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/09/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المدضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي لعام 2008م، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الشركة قدمت دعوى لدى الأمانة قيدت برقم (Z-2020-29006) وتاريخ 2020/11/09م، حيث استلمت الشركة الربط بتاريخ 2020/11/03م، أي قبل انتهاء المدة النظامية، ولكن لم يتم استكمال الدعوى لخطأ بالنظام، كما أشار إلى أن الشركة قدمت إقرارات الزكاة عن عام 2008م، إلا أن الهيئة قامت بإصدار خطاب تعديل والربط على الشركة بتاريخ 2018/11/22م، حيث تجاوز الربط المدة النظامية (خمس سنوات) المنصوص عليها باللائحة التنفيذية بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعليه ترغب الشركة بالاعتراض شكلياً على كامل مبلغ الربط والاعتماد على إقرار الشركة وإلغاء الربط الزكوي الإضافي. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، تبين أن تبين أن الدعوى السابقة تم اغلاقها لعدم تقدم المكلف بالمستندات المطلوبة مثل الوكالة الشرعية وأشعار الاعتراض ونتيجة الاعتراض، وبالتحقق من الدعوى السابقة تبين أن المكلف استوفى الشروط النظامية لقيد الدعوى، وفقاً للمادة (الثامنة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث صدر قرار الرفض بتاريخ 2020/9/10م، وتقدم بالدعوى السابقة برقم (Z-2020-29006) وتاريخ 2020/11/09م، وبما أن اغلاق الدعوى لم يكن مبني على أسس نظامية

صحيحة، فتخلص هذه الدائرة إلى إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2008م.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ... سجل تجاري (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-71) الصادر في الدعوى رقم (Z-45111-2021) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2008م.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...